

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- = وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية.
- = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة بشأن تكليف اللجنة العليا للمباني الآيلة للسقوط لمعاينة المباني الآيلة للسقوط.
- = وعلى ما تضمنته المادة ٩٠ والمادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.
- = وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة عضو من هيئة التدريس بإحدى كليات الهندسة (جامعة جنوب الوادى) أو المراكز البحثية فى مجال الهندسة الإنشائية بدرجة أستاذ مساعد أو مهندس إستشارى فى مجال الهندسة الإنشائية له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً فى مجال تدعيم وترميم المنشآت وعضوية كل من:-

١. مهندس إستشارى معمارى أو مدنى (خبرة فى مجال ترميم المنشآت) عضواً
٢. مهندس ممثل للجهة الإدارية عضواً.

وللجنة أن تستعين بمن تراه للمساعدة فى إنجاز أعمالها

المادة الثانية

يناط للجنة معاينة وفحص المباني والمنشآت التى تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة لشئون التخطيط والتنظيم وذلك من خلال المرور الدورى الذى تقوم به أو بناءً على ما يقدم إليها من إتحاد الشاغلين أو أحد أعضائه أو الإدارة المختصة بشئون إتحاد الشاغلين أو أية شكوى عن حالة المبنى وذلك على التفصيل الوارد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد/

لواء مهندس/ محمد محمد كامل

٥١٢/٧٤٨